

162318 - هل يجوز أن نصلّى ركعتين من التراويف بنية راتبة العشاء؟

## السؤال

نحو نصلي التراويح فهل هل يجوز أن أصلّي مع الإمام أول ركعتين من التراويح بنية سنة العشاء؟ وقد فعلت ذلك لأنه لم يكفل الوقت بين المفروضة والتراويح لصلاة السنة فهل يجوز؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا ينبغي لمن استطاع ، أن يؤخر راتبة العشاء إلى ما بعد التراويف ؛ لأن وقت التراويف يبدأ بعد أداء تلك الركعتين .  
وفي " الموسوعة الفقهية " ( 25 / 281 ) :

وأما صلاة التراويح : ففوقتها يبدأ من بعد الانتهاء من سنة العشاء ، ويستمر إلى قبيل الفجر بالقدر الذي يسع صلاة الوتر بعدها

۱۰۷

ولا يعني هذا عدم صحة التراویح من غير أداء راتبة العشاء .

**قال الشيخ منصور البهوي - رحمه الله - :**

" وإن صلَّى التراويف بعد العشاء وقبل سنَّتها : صَحٌّ جزماً ، ولكن الأفضل فعلها بعد السنَّة على المنصوص" .  
انتهى من "كشاف القناع" ( 1 / 426 ) .

وهل يصح أن يصل المسلم ركعتي تراویح بنية راتبة العشاء؟

**والجواب :** نعم يصح ، بل ويصح أن يصل العشاء خلف من يصل التراويف .

**قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :**

"ادخل مع الإمام في التراويف بنية الفريضة ، أي : بنية العشاء ، فإذا سلم فقم وائت بركتين إكمالاً للفريضة ، إلا أن تكون مسافراً فسلِّم معه ، ثم ادخل معه في التراويف بنية راتبة العشاء إن لم تكن مسافراً ، فإذا صَلَّيْت راتبة العشاء : ادخل معه في التراويف ، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم ، أي : يجوز أن ينوي الإمام النافلة والمأموم الفريضة ، وهذا ما نصَّ عليه الإمامُ أَحْمَد : من أَنَّه يجوز أَنْ يُصلِّيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ العِشَاءِ خَلْفَ مَنْ يُصلِّي التراويف" .

انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" ( 4 / 66 ).

لكن لا يُحسب ما صلاه - في الحالتين - أنه من صلاة القيام؛ لأن صلاة التراويح مستقلة بذاتها، ولا يُجمع معها راتبة العشاء بنية واحدة - والفرض من باب أولى - بل ينوي راتبة العشاء وحدها، ويُنقص من قيامه قدر تلك الركعتين.



قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

"راتبة العشاء سنة مؤكدة ، وهي ركعتان ، والسنة أن تُحصَّل قبل صلاة التراويح ؛ لأنها سنة مستقلة ، والتراويح سنة مستقلة".  
انتهى من "فتاوی الشیخ ابن باز" ( 30 / 56 ) .

وحتى يحوز الفضل كله : فعليه أن يكلم الإمام أن ينتظر بعد فرض العشاء ليتسنى للمصلين التسبیح والذکر وصلاة راتبة العشاء ، ثم يبدأ بهم صلاة التراويح .

فإن أبى الإمام ذلك ، أو كانت المدة قليلة بحيث لا يمكن معها صلاة راتبة العشاء فهو بال الخيار :  
أ. إما أن يؤخر راتبة العشاء بعد صلاة التراويح على أن لا يتعدى الوقت نصف الليل ؛ لأنه به ينتهي وقت العشاء وراتبتها .  
ب. أو يصلّي راتبة العشاء بين ركعات التراويح أثناء استراحة المصلين أو أثناء إلقاء موعظة ، ولا يدخل هذا في نهي بعض أهل العلم عن التنفل بين ركعات التراويح ؛ لأن هذه الصلاة راتبة ليست نفلاً مطلقاً .  
ج. أو يصلّيهما أول ركعتين من التراويح بنية راتبة العشاء .

والله أعلم